

المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

القيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية

نموذج للإعجاز القرآني والنبوي
في المجالين الاقتصادي والمالي

دكتور / السيد عطية عبد الواحد

أستاذ بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

جمهورية مصر العربية

المحتويات

www.eajaz.org

بسم الله الرحمن الرحيم

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) صدق الله العظيم سورة التوبة الآية (١٠٢)

مقدمة:

يؤسس الإسلام مجتمعاته على أصول ومبادئ تميزه عن غيره من النظم . فالإسلام يقوم على طريقة البناء المتكامل وإرساء الأسس السليمة: عقدية ، واقتصادية ، وسياسية ، واجتماعية. وكلها تكون بناء متجانسا متماسكا يؤدي إلى مساعدة المجتمع أن يحرز أفضل النتائج. وهذه المنهجية المتكاملة بندر أن توجد في أي نظام آخر.

لقد أرسى الإسلام أخلاقيات عديدة في المجالين الاقتصادي والمالي نكتفي بأن نذكر منها جانباً يقطع بإعجاز هذا المنهج الإلهي في المجالين الاقتصادي والمالي فضلا عن المجالات الأخرى. ونتناول فيما يلي بعضاً من هذه النماذج الأخلاقية في المجالين الاقتصادي والمالي وذلك على النحو التالي:

- ١- الأمر بالدعاء لكل من يؤدي حق الدولة.
- ٢- اشتراط الحل في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة الإسلامية.
- ٣- عند تحصيل حق الدولة لا ينبغي التنفيذ على أفضل أموال الممول.
- ٤- خلق الترفع عن الأخذ من المال العام.
- ٥- أهداف تنفرد بها السياسة المالية الإسلامية.

المبحث الأول

الأمر بالدعاء لكل من يؤدي حق الزكاة

نص على هذا الخلق الكريم- الذي يندر أن يوجد في غير النظام الإسلامي- القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

النص المعجز:

قوله سبحانه وتعالى^(١): " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال^(٢): " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى".

الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

يرتبط بهذه النصوص حقيقة شرعية معجزة في المجال المالي وهي توجيه محصل الزكاة بالدعاء بالبركة لمن يؤدي حق الزكاة.

يقول الإمام القرطبي:^(٣) "قوله تعالى (وصل عليهم) أصل في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة".

وجاء في تفسير ابن كثير^(٤) أمر تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكّيهم بها وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في أموالهم إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

وقوله (وصل عليهم) أي ادع لهم واستغفر لهم كما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى" وفي الحديث الآخر أن امرأة قالت يا رسول الله صل على زوجي فقال "صلى الله عليك وعلى زوجك" وقوله (إن صلاتك سكن لهم) قرأ بعضهم صلواتك على الجمع وآخرون قرأوا إن صلاتك على الأفراد (سكن لهم) قال ابن عباس رحمة لهم ، وقال قتادة وقار، وقوله (والله سميع) أي لدعائك (عليم) أي بمن يستحق ذلك منك ومنه هو أهل له، قال الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا أبو العميس عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن لحديفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا لرجل أصابته وأصابته ولده وولد ولده، ثم رواه عن أبي نعيم عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن لحديفة قال مسعر وقد ذكره

مرة عن حذيفة إن صلاة النبي صلي الله عليه وسلم لتدرك الرجل وولده وولد ولده. وقوله (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) هذا تهيج للتوبة والصدقة اللتين كل منها يحط الذنوب ويمحصها ويمحقها، وأخبر تعالى أن كل من تاب إليه تاب عليه ومن تصدق بصدقة من كسب حلال فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه فيريها لصاحبها حتى تصير التمرة مثل أحد، كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كما قال الثوري ووكيع كلاهما عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيريها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتكون مثل أحد" وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) وقوله (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال الثوري والأعمش كلاهما عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن أبي قتاده قال: قال عبد الله بن مسعود رضی الله عنه إن الصدقة تقع في يد الله عز وجل قبل أن تقع في يد السائل ثم قرأ هذه الآية (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات).

ويقول صاحب الظلال مفسراً للآية السابقة^(٥) وهكذا من الله عليهم لما علمه سبحانه من حسن سريرتهم، وصدق توبتهم، فأمر رسوله صلي الله عليه وسلم — أن يأخذ بعض أموالهم يتصدق بها عنهم، وأن يصل عليهم. أي يدعو لهم، فالأصل في الصلاة الدعاء. ذلك أن أخذ الصدقة منهم يرد إليهم شعورهم بعضويتهم الكاملة في الجماعة المسلمة، فهم يشاركون في واجباتها، وينهضون بأعبائها، وهم لم ينبذوا منها ولم ينبتوا عنها، وفي تطوعهم بهذه الصدقات تطهير لهم وتزكية، وفي دعاء الرسول صلي الله عليه وسلم لهم طمأنينة وسكن.

أما عن حديث عبد الله بن أبي أوفى^(٦) قال: كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال: "اللهم صل عليهم"، فأتاه أبو أوفى بصدقته، فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى".

قال جماعة من العلماء يدعوا أخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعول فصلة النبي صلي الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفي ولذلك كانت لا تليق بغيره، وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها.

حسن معاملة عامل الصدقة:

كما يأمر الإسلام المصدق (محصل الزكاة) بحسن معاملة الممولين، فإنه يأمر كذلك الممولين بحسن معاملة المصدق. وهكذا يرسم الإسلام علاقة تبادلية رائعة بين الممول وإدارة الزكاة علاقة يتوجها التعاون المتبادل بين الطرفين

لقد أمر صلي الله عليه وسلم بحسن معاملة عامل الصدقة حتى يؤدي عمله وينصرف وهو راض ، فقال صلي الله عليه وسلم ^(٧) "لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض".

والى جوار ماسبق يروى الإمام أبو عبيد آتارا عديدة كلها تؤكد كيفية التعامل مع عامل الزكاة من ذلك: ^(٨)

- قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله ، أنه كان يقول لبنيه "يابني . إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً ، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله ، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم ، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدت ، أن تأمره: أن يدعوكم بالبركة".

ولكن ماذا يفعل المزكي إذا زاد عليه المصدق؟

- قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير- قال أبو عبيد: لا أراه إلا قال-: عن مرثد ، أو عن أبي مرثد ، عن أبيه قال "كنت جالسا مع أبي ذر عند الجمرة الوسطي ، فجاءه رجل ، فقال :أتانا مصدقو فلان ، فزادوا علينا ، أفأكتهم بقدر ما زادوا؟ فقال أبو ذر: لا ، ولكن اجمع لهم مالك كله ، ثم قل لهم: ما كان لكم من حق فخذوه ، وما كان من باطل فدعوه ، فإن تعدوا عليكم جمعت صدقتك ، وما تعدوا عليك في ميزانك يوم القيامة".

- قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن زاهر ابن برنوع : أن رجلا جاء إلى أبي هريرة ، فقال : أأخبأ منهم كريمة مالي؟ قال: فقال : لا ، إذا أتوكم فلا تعصوهم وإذا أذبوا فلا تسبوهم . فتكون عاصيا خفف عن ظالم ، ولكن قل : هذا مالي: وهذا الحق ، فخذ الحق وذر الباطل ، فإن أخذه فذاك وإن تعداه إلى غيره جمعا لك في الميزان يوم القيامة".

- قال : حدثنا حجاج عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن حبشي قال: قال لي عبد الله بن عمرو : " يا عمرو بن حبشي ، كيف أنت إذا بعث عليكم مصدقون يسألونكم العداء ثم قال : أعطهم ما سألوكم ، وإلا ضربوا رأسك ، فوقع رأسك هاهنا وجسدك هاهنا ، ثم لا يتكلم فيك أحد".

- قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : انه سمع جابر ابن عبد الله يقول " إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تتبعها منه ووله منها ما تولى".

حدثنا يحيى بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن أبي يونس مولي أبي هريرة: أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد صاحبي رسول الله صلي الله عليه وسلم يقولان "إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ، ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئاً . فإن عدل فسيبيل ذلك وإن كان غير ذلك واعتدي لم يضر إلا نفسه ، وسيخلف الله لهم . (أي يعوضهم عما أخذه منهم ظلما) .

وجه الإعجاز:

يرسم الإسلام صورة رائعة للعلاقة بين الممول وإدارة تحصيل الزكاة. فيؤمّر محصل الزكاة بنصوص صريحة بأن يدعو بالبركة للمتصدق. وكذلك يؤمّر الممول بحسن معاملة القائمين على إدارة الزكاة.

وهذه العلاقة الحسنة الطيبة بين عامل الزكاة وبين الممولين دعامة قوية من دعائم نجاح نظام الزكاة كنظام مالي، ومثل هذه العلاقة الحسنة يندر أن توجد بهذه الأخلاقيات في غير الزكاة.

وبتمحيص ماسبق يتضح أن الإسلام سبق في تطبيق ما تحاول بعض الدول تطبيقه مؤخرًا. يقول المفكر الفرنسي جودميه وهو بصدد الحديث عن النظام الضريبي في الدول المتقدمة:

"^(٩) في بلاد معينة يتعاون الممول مع مصلحة الضرائب ليس فقط لتقدير المادة المفروضة عليها الضريبة لكن أيضا لحساب الضريبة، ففي الولايات المتحدة يقوم الممول بحساب مقدار الضريبة الواجبة عليه".

وبالنظر إلى الفكر المالي الإسلامي نجد أنه قد سبق إلى تطبيق مثل هذه الأخلاقيات الضريبية وبصورة لا تستطيع أن ترقى إليها التشريعات المعاصرة، فهو ينمى في نفس الممول حق الدفع باعتباره تنمية وطهارة وزكاة لماله، بالإضافة إلى ذلك، فكل مسلم يعرف يقينا مقدار الزكاة المفروضة عليه ولن يدفعها، وكل هذا يدعونا للقول بأن الإسلام قد سبق كل التشريعات الضريبية الحديثة فيما تدعو إليه الآن.

وأشار جودميه أيضا إلى ضرورة التدريب الأخلاقي للعاملين في حقل الضرائب إذ يقول^(١٠) "لايهم فقط التدريب الفني للمندوبين (أي مأموري الضرائب) بل أيضا تدريبهم الأدبي.

ويعرف الإسلام من صور هذا التدريب ما لم يعرفه غيره فهو يأمر عامل الصدقة أن يدعو لدافع الزكاة، وكذلك أن يصلي عليه، امتثالا لقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم".

إن بروز المعنى السابق في فريضة الزكاة، يجعل المسلم دائما يدفعها وهو ينوي بدفعها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا يجعل النفس طيبة بدفع الزكاة لأنها تأمل في مثوبة الله عز وجل، ولأنه يستقر في وجدان المسلم أنه ما نقص مال من صدقة.

وكل ذلك امتثالا لقوله صلي الله عليه وسلم^(١١): "إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما" رواه ابن ماجه.

أما الضرائب المعاصرة فلا يبرز فيها المعاني السامية السابقة التي توجد في فريضة الزكاة وذلك نظرا لقيام الزكاة على أساس عقدي.

يقول الدتون^(١٢): إن كل الضرائب لها الأثر البغيض الذي يتمثل في إنقاص دخل دافعي الضرائب في المقام

الأول.

ويقول بروشيبه^(١٣) وتباتوني "إن سداد الفرد للضريبة يبلور عداوته الطبيعية تجاه السلطة".

ويقول كمل^(١٤): إن الضرائب تعتبر عملاً ضرورياً وحتمياً للحكومة، والناس يربون على دفعها ربما على مضض أو يدفعونها للهروب من العقوبات التي فرضها القانون على من لا يدفعون. إن الضرائب هي لعنة كل بلد وكل شعب، ولكنها ستظل كذلك وليس منها هروب".

ولاشك أن مثل هذا التصوير لا يمكن أن ينطبق على الزكاة، ولأن المسلم تجود بها نفسه طواعية، وكم نشاهد كثيراً من المشروعات الخيرية يقوم بها الأفراد طواعية واختياراً وليس مخافة العقوبة القانونية.

كما أننا نشاهد معظم المسلمين يؤدون زكوات أموالهم من تلقاء أنفسهم، ومنهم من يبالي في الإخفاء في أدائها يحركهم في ذلك مخافة الله تعالى والأمل في مثوبته فقط، لأن القانون قد يعجز أن يصل إلى حقيقة ثروات الأفراد.

وكل ما سبق يقطع بمدى الإعجاز في فرضية الزكاة على نحو لا يمكن أن تصل إليه التشريعات المالية المعاصرة؛ وذلك بسبب افتقارها لأساس عقدي تقوم عليه.

المبحث الثاني

اشتراط الحل في الإيرادات الإسلامية

يرشد إلى هذا الأساس الأخلاقي - الذي لا مثيل له في النظم الأخرى - آيات قرآنية متعددة، وكذلك الكثير من أحاديثه صلى الله عليه وسلم.

www.eajaz.org

النص المعجز:

قوله سبحانه وتعالى^(١٥): " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ".

ويرشد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة الكسب الطيب بقوله^(١٦): " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل".

وكذلك عمل الخلفاء الراشدين من بعده (أي على مراعاة ضرورة حل الإيرادات التي تحصل)، فهذا عمر بن

الخطاب رضي الله عنه، وكان يجبي^(١٧) من العراق كل سنة مائة ألف أوقية ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب، وأنه ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد.

وينبغي على ولي الأمر المسلم أن يتحري دائماً عن حل مصدر الإيراد، يدل على ذلك ما دار من حوار بين عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما، قال^(١٨) أبو هريرة: قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأثيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسياً فقلت: يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال قال وكم هو؟ قلت خمسمائة ألف درهم، قال وتدرني كم خمسمائة ألف؟ قال قلت مائة ألف ومائة ألف خمس مرات قال: أنت ناعس، اذهب فبت الليلة حتى تصبح، فلما أصبحت فقلت: اقبض مني هذا المال، قال وكم هو؟ قلت خمسمائة ألف درهم قال أمن طيب هو؟ قال قلت لا أعلم إلا ذلك.

وتدل هذه المحاورة على مدي تحري وولي الأمر في حل الإيرادات التي يحصلها ولا يهتم مقدارها قدر ما يهتم حلها.

الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ... " وعلماء التفسير على أن قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا" خطاب^(١٨) لجميع أمة محمد صلي الله عليه وسلم. واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا، فقال على بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهي الناس عن إنفاق الرديء، فيها بدل الجيد. قال ابن عطية: والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد. والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب وبأنه نهي عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل وكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر، ودرهم خير من تمر، تمسك أصحاب الندب بأن لفظة افعل صالح للندب صلاحيتها للفرض، والرديء منه في النقل كما هو منهي عنه في الفرض، والله أحق من أختير له.

وروى البراء ان رجلاً علق قنوق حشف، فرآه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: (بئسما علق) فنزلت الآية، خرجه الترمذي. والأمر على هذا القول على الندب، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بجيد مختار. وجمهور المتأولين قالوا: معني "من طيبات" من جيد ومختار "ماكسبتم". وقال ابن زيد: من حلال "ماكسبتم".

وقال ابن عباس^(١٩) أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولهذا قال (ولا تيمموا الخبيث) أي تقصدوا الخبيث (منه تتفقون ولستم بأخذيه) أي لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تتفاضوا فيه فالله اغني عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون. وقيل معناه (ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون) أي لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه.

وقيل أيضا في تفسير الآية (ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون) (٢٠) كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لاخير فيه وقال الإمام أحمد حدثنا أبو معبد حدثنا حماد بن سلمة عن حماد هو ابن سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أتى رسول الله صلي الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت: يا رسول الله نطعمه المساكين قال " لا تطعموهم مما لا تأكلون " ثم رواه عن عفان عن حماد بن سلمة فقلت يا رسول الله ألا أطعمه المساكين؟ قال " لا تطعموهم مما لا تأكلون " وقال الثوري: عن السدي عن أبي مالك عن البراء (ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه) يقول لو كان لرجل على رجل فأعطاه ذلك لم يأخذه إلا أن يري أنه قد نقصه من حقه؟ رواه ابن جرير.

وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه) يقول لو كان عليكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه قال فذلك قوله (إلا أن تغمضوا فيه) فكيف ترضون لي مالا ترضون لأنفسكم وحقى عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه؟ رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وزاد وهو قوله (لن تتألوا البر حتى تتفقوا مما تحبون) ثم روي من طريق العوفي وغيره عن ابن عباس نحو ذلك وكذا ذكره غير واحد.

ويقول صاحب الظلال حول معنى الآية: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ... " (٢١) هونءاء عام للذين آمنوا - في كل وقت وفي كل جيل - يشمل جميع الأموال التي تصل إلى أيديهم تشمل ما كسبته أيديهم من حلال طيب، وما أخرج الله لهم من الأرض من زرع وغير زرع مما يخرج من الأرض ويشمل المعادن والبتترول. ومن ثم يستوعب النص جميع أنواع المال، ما كان معهودا على عهد النبي صلي الله عليه وسلم وما يستجد . فالنص شامل جامع لا يفلت منه مال مستحدث في أي زمان. وكله مما يوجب النص فيه الزكاة. أما المقادير فقد بينتها السنة في أنواع الأموال التي كانت معروفة حينذاك. وعليها يقاس وبها يلحق ما يجد من أنواع الأموال.

www.eajaz.org

وجه الإعجاز:

باستقراء ما سبق يتضح أن الإسلام يؤسس النظام الاقتصادي والاجتماعي على أساس احترام أسس ومبادئ معينة ، تشكل في مجملها دستور هذه الأمة . ومن ذلك ضرورة أن تكون الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة دائما من مصدر حلال.

إن الإسلام يقيم مجتمعاته على أساس التكافل والتعاون الممثل في فريضة الزكاة وغيرها من الالتزامات المالية التي قررها الإسلام.

إن الدستور الذي يرسمه الإسلام في المجال الاقتصادي وكذلك في غيره من المجالات إنما هو دستور مظل بظلال حبيبة أليفه، دستور يحترم الآداب النفسية والاجتماعية ، والآداب التي تحول الزكاة عملا تهذيبيا لنفس

معطيها، وعملا نافعا مربحا لأخديها ، وتحول المجتمع عن طريقها إلى أسرة يسودها التعاون والتكافل والتواد والتراحم، وترفع البشرية إلى مستوي كريم : المعطي فيه والآخذ على السواء.

وإذا أمعنا الفكر في هذا الإعجاز الإلهي في آداب دفع الزكاة وتحصيلها ، وفي طبيعة الأموال التي تفرض عليها ، فلنذهب في المقابل للوقوف على التشريعات المالية المعاصرة وهل يمكن أن تصل إلى ما وصل إليه الفكر المالي الإسلامي حتى ترسخ القناعات الإيمانية بمدى عمق هذا الإعجاز الإلهي.

المشروع الوضعي لا يشترط حل الإيرادات التي تحصل أو مشروعيتها :

لا يشترط فقهاء المالية العامة في التكاليف التي تخصم أن تكون قد أنفقت في غرض مشروع. (٢٣) مادامنا لا نتمسك بمشروعية الربح الخاضع للضريبة. فالأرباح الناتجة عن عمليات غير مشروعة تخضع للضريبة سواء أكان مصدرها قانونيا أو غير قانوني.

ففي إنجلترا-مثلا- (٢٤) تقدر الأرباح من مصادر قانونية أو غير قانونية وسواء أكان مصدرها تجارة أم نشاطا غير قانوني وترتبط الضريبة عليها كأرباح الناتجة من الرهان. فعندما يحضر شخص اجتماعات السباق والمراهنات بانتظام فهو يمارس مهنة يخضع فيها للضريبة ويسمح بالخصم المعتاد مقابل الخسائر والنفقات.

وقد قضت محكمة مصر الابتدائية (١) بأن قيام التاجر بشراء كمية من الويسكي لعرضها للبيع في محله بالقطاعي، يجب أن تعتبر من ضمن تكاليف المنشأة، فإذا ما صودرت هذه الكمية وجب احتساب قيمتها قبل تقدير أرباحه. يؤيد ذلك أنه لو حقق الممول ربحا من وراء تشغيل هذه الكمية لما توانت الإدارة الضريبية عن احتسابه وتحصيل الضرائب المستحقة عليه.

وفي فرنسا تفرض الضريبة بنصوص صريحة على أنشطة غير أخلاقية مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١١ (٢٥) من القانون المالي في فرنسا لعام ١٩٧٦ الصادر في ٣٠ ديسمبر عام ١٩٧٥ والتي قررت زيادة ضريبة T.V.A على الأفلام الإباحية أو التي تحت على العنف، وكذلك رسوم دخول هذه الأفلام.

كذلك تنص نفس المادة على فرض استقطاع ضريبي بنسبة ٢٠٪ على الأرباح الناتجة من استغلال هذه الأفلام ، كما يخضع موزعو هذه الأفلام لضريبة خاصة.

كذلك تنص نفس المادة على أن الإيرادات السابقة عن هذه الأفلام إنما تخصص لصندوق تدعيم صناعة السينما ولا تذهب حصيلتها للموازنة العامة للدولة.

إن الإعجاز يظهر وبوضوح فيما يؤدي إليه شرط حل الإيرادات الإسلامية :

إن اشتراط الحل هذا يضمن ألا يوجد في المجتمع أنشطة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات، وبيع الخمر والاتجار في الأفلام الإباحية وغيرها.

كذلك فإن فيه تربية لقيم المجتمع، وبالتالي فإن فيه كذلك حماية للمجتمع من كل الآفات والشرور التي تترتب على هذه المفاسد.

المبحث الثالث

التحذير من اصطفاء كرائم الأموال عند تحصيل الزكاة

النص المعجز:

يرشد إلى هذا الخلق الكريم السنة النبوية المطهرة ، وقد جاء ذلك في أكثر من حديث منها:

١- (عن ابن عباس^(٢٦)) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب. رواه الجماعة).

٢- (وعن رجل يقال له سعر عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قال^(٢٧)): نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا ، والشافع التي في بطنها ولدها).

٣- (وعن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : إن في عهدي أنا لا نأخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين مفترق، وأتاه رجل بناقة كوماء (أي ناقة عظيمة) فأبى أن يأخذها . رواهما أحمد وأبو داود والنسائي).

٤- (وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطي زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره، رواه أبو داود).

٥- (وعن أبي بن كعب قال: يعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته ، فقال ذاك ما لالبن فيه ولا ظهر ، وما كنت لأقرض الله ما لالبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سميحة فخذها فقلت ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك، وإن تطوعت بخير قبلناه منك، وأجرك الله فيه قال فخذها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة. (رواه أحمد).

٦- (وعن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب قال: تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الرُّبِّي ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجزعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره. رواه مالك في الموطأ).

وروي أبو عبيد عن القاسم بن محمد ^(٢٨): "أن عمر بن الخطاب مرت به غنم الصدقة ورأى فيها شاة ذات ضرع ضخمة فقال: ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون، لا تأخذوها حشرات المسلمين".

وذكر ذلك أبو يوسف أيضا بقوله ^(٢٩) "وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك. كما لا يجوز للممول أن يدفع بأردء ما عنده من الأموال، بل يجب عليه أن يقدم الطيب منها، لقوله تعالى ^(٣٠): "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ".

الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

ترشد الأحاديث السابقة إلى خلق رفيع في المجال المالي وهو ضرورة التوسط في اختيار المال الذي يشكل وعاء الزكاة. فلا ينبغي علي المحصل أن يطلب أفضل الأموال ولا أقلها جودة، وإنما يتوسط في ذلك، وفي ذلك مراعاة حقيقية لظروف الممول.

وقوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم (فإياك وكرائم أموالهم) ^(٣١) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والكرائم جمع كريمة أي نفيسة (وفيه دليل) على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال، لأن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإحفاف بالمالك لإبرضاه.

أما الحديثان الثاني والثالث ^(٣٢) فيدلان على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: إياك وكرائم أموالهم".

وبقية الأحاديث تدل على أن الزكاة ينبغي أن تخرج من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

وجه الإعجاز:

تنطق النصوص السابقة بإعجاز في النص النبوي الشريف لا يمكن أن تصل إليه بحال من الأحوال التشريعات الضريبية المعاصرة، والتي تقرر حق الامتياز لدين الضريبة، أما المنهج الإسلامي فإنه يأمر محصل الزكاة بأن يأخذ ما لا من أوسط الأموال التي يمتلكها الممول.

إن مراعاة المنهج الإسلامي - على طول الخط - لفطرة الإنسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمالية ... وغيرها من مجالات الحياة لهو دليل حقيقي على سمو هذا المنهج ورقي ذلك التشريع، وبنفس الدرجة يشكل دعامة قوية لنجاح النظام المالي الإسلامي.

موقف القانون الوضعي:

يتجه المشرع الوضعي في تحصيل الضريبة اتجاهاً يغاير تماماً المنهج الإسلامي. فالإسلام يحصر على بث روح السماحة والألفة والمودة عند تحصيل الزكاة، أما المشرع الضريبي الوضعي فإنه يعطي للضريبة أولوية وامتيازاً على غيرها من الحقوق.

والامتياز أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للحق امتياز إلا بنص في القانون. والامتياز حق عيني يرد على العقار والمنقول ويتبع الدين الذي تقرر له وجوداً وعدماً، ويعطى صاحبه الحق في أن يقتضي حقه من ثمنه المباع به بالأولوية على غيره من الدائنين الحاجزين، وأن يتبع المال المثقل بالامتياز. وقد قرر المشرع تمتع الضرائب بحق الامتياز فنص على أنه تكون الضرائب^(٢٢) والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازاً تالياً في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها. ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.

وتقرير حق الامتياز لدين الضريبة هو تطبيق لنص المادة ١١٣٩ مدني والتي تنص على أن "المبالغ المستحقة للجزنة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن".

وتستوي في هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أية يد كانت قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي عدا المصروفات القضائية.

وحق الامتياز العام^(٢٣) المقرر للحكومة لاستئداء حقها في الضرائب وتتبع أموال مدينيها وفاء لدين الضريبة في أية يد كانت هو حق عام غير مقيد بأي قيد.

ولما كان حق الامتياز المقرر لدين الضريبة على أموال الممول يترتب بمجرد استحقاق الضريبة أي بتحقيق الواقعة المنشئة لها وهي تحقق الربح. لهذا تسير مصلحة الضرائب على أن حق الامتياز وما يتبعه من حق التتبع ينشأ فور استحقاق دين الضريبة وتمتد آثار الامتياز والتتبع إلى كافة أموال المدين سواء التي ظلت موجودة تحت يده أو التي تصرف فيها بعد استحقاق الضريبة وقبل التنفيذ الجبري عليه.

المبحث الرابع

خلق الترفع عن الأخذ من المال العام حتى ولو كان حقا مقورا

النص المعجز:

ما رواه البخاري^(٢٤) من أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال يا حكيم "إن هذا المال خضره حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى. ثم قال حكيم: فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا فقال عمر: إني أشهدكم بامعشر المسلمين علي حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى.

الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

يؤدي الأساس العقدي الذي تقوم عليه السياسة المالية الإسلامية دورا جوهريا في نجاح السياسة المالية الإسلامية في تحقيقها لأهدافها.

ويظل هذا الأساس مؤديا دوره حتى يصل إلى مستوي الترفع عن الأخذ مما هو مقرر له من الحقوق المالية. وتظل المثل الإسلامية تؤدي دورها في خدمة السياسة المالية الإسلامية ومساعدتها على تحقيق أهدافها حتى تصل بالفرد المسلم إلى أن يترفع عن أن يأخذ مما هو حق مقرر له في حصيلتها ويفضل العمل على ذلك، ولعل ذلك هدف يصعب أن يصل إليه أي تشريع آخر غير التشريع الإسلامي.

وهكذا يربي الإسلام أفرادها على العزة، عزة تجعل الواحد منهم يترفع عن الحصول على حقه في أموال الزكاة، وفي أمثال هؤلاء عوامل نجاح أي نظام أو سياسة يراد تطبيقها ومنها السياسة المالية.

وجه الإعجاز:

إن التربية الإسلامية التي يربي عليها المسلم تجعله يصل إلى مرتبة يترفع معها أن يأخذ مما هو مقرر له في حصيلة السياسة المالية الإسلامية، ونعتقد أن هذا الهدف يصعب على أي نظام مالي آخر أن يصل إليه بسبب افتقاده للأساس العقدي الذي يتمحور حوله النظام المالي الإسلامي.

الأساس العقدي يجعل المسلم يجود بأفضل أمواله؛

إن التربية الإسلامية لاتصل بالمسلم لأن يترفع فقط عن الأخذ من المال العام ولو كان حقا مقرر له، بل تصل به أن يجود بأجود أمواله وأنفسها في سبيل الله تعالى، وهو في كل ذلك يستجيب للنداء الإلهي المتمثل في قوله سبحانه وتعالى (٢٥): (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)

روى وكيع في تفسيره (٢٦) عن شريك عن أبي يوسف عن عمرو بن ميمون (لن تنالوا البر) قال: الجنة. وقال الإمام أحمد: حدثنا روح حدثنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة: يا رسول الله إن الله يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله وأرجو بها برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم "بخ بخ ذاك مال رابع ذاك مال رابع، وقد سمعت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسما أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه، وفي الصحيحين أن عمر قال: يا رسول الله لم أصب مالا قط هو أنفس عندي من سهمي الذي هو بخير فما تأمرني به؟ قال: "حس الأصل وسبل الثمرة" وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي عمرو بن حماس عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله حضرتي هذه الآية: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فذكرت ما أعطاني الله فلم أجد شيئا أحب إلى من جارية لي رومية فقلت: هي حرة لوجه الله فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها، يعني تزوجتها.

لقد فقه المسلمون وقتها معنى هذا التوجيه الإلهي (٢٧)، وحرصوا على أن ينالوا البر - وهو جماع الخير - بالنزول عما يحبون، وببذل الطيب من المال، سخية به نفوسهم في انتظار ما هو أكبر وأفضل.

وعلى هذا الدرب سار الكثيرون منهم يلبون توجيه ربهم الذي هداهم إلى البر كله، يوم هداهم إلى الإسلام. ويتحررون بهذه التلبية من استرقاق المال، ومن شح النفس، ومن حب الذات، ويصعدون في هذا المرتقى السامق الوضيء أحرارا خفافا طلقاء.

وعن عبد الله بن مسعود قال (٢٨): (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) قال أبو الدحداح: يا رسول الله أو إن الله تعالى يريد منا القرض؟ قال: (نعم يا أبا الدحداح) قال: أرني يدك؛ قال فتناوله؛ قال: فإني أقرضت الله حائطا فيه ستمائة نخلة. ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله؛ فتأداها: يا أم الدحداح؛ قالت: لبيك؛ قال: اخرجي؛ قد أقرضت ربي عز وجل حائطا فيه ستمائة نخلة.

وقال زيد بن أسلم: لما نزل: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) قال أبو الدحداح: فذاك أبي وأمي يا رسول

اللَّهُ! إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض؟ قال: (نعم يريد أن يدخلكم الجنة به). قال: فإنني إن أقرضت ربي قرضاً يضمن لي به ولصبتي الدحاحة معي الجنة؟ قال: (نعم) قال: فناولني يدك؛ فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده: فقال: إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما، قد جعلتهما قرضاً لله تعالى. قال رسول الله (اجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك) قال: فأشهدك يارسول الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى، وهو حائط فيه ستمائة نخلة. قال: (إذا يجزيك الله به الجنة).

المبحث الخامس

أهداف تنفرد السياسة المالية الإسلامية بتحقيقها

ولا مثيل لها في المالية الوضعية

(هدف تنمية الخصال الحميدة في المجتمع)

النص المعجز:

قوله صلى الله عليه وسلم ^(٤٠): "ألا أنبئكم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى، قال: صلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة".

٢- (وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال ^(٤١): تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال يا قبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحللت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحللت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحللت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فماسواهن من المسألة يا قبيصة فَسَحَّتْ يَأْكُلْهَا صَاحِبُهَا سَحَقًا. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود).

٣- (عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جاز فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك، رواه أبو داود، وفي لفظ: لاتحل الصدقة إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدي منها لغني. رواه أبو داود وابن ماجه ^(٤٢)).

الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص؛

من تمام حرص الإسلام على تنمية الخصال الحميدة داخل المجتمع المسلم ، أنه أباح أن يعطي من الزكاة من غرم في سبيل الإصلاح بين متخاصمين وذلك حتى لا تموت الخصال الحميدة في المجتمع المسلم ، بل وجب على المجتمع أن يتعهد تلك الطاقات بالتنمية والتشجيع بكافة الصور.

وقوله صلي الله عليه وسلم (حَمَالَةٌ) ^(٤٢) بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، وإنما تحل له المسألة بسببه، ويعطي من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية وإلى هذا ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب. وروي عن الفقهاء الأربعة والمؤيد بالله أنه يعان لأن الآية لم تفصل وشرط بعضهم ان الحملالة لا بد أن تكون لتسكين فتنه. وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنه اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتنبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنه الثائرة ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادرُوا إلى معونته وأعطوه ماتبراً به ذمته وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخراً.

وبالإضافة لما سبق فإن لهذه الوظيفة جانباً اقتصادياً هاماً (وهو المساهمة في زيادة الإنتاج والمساعدة في تمويل التنمية الاقتصادية) ، ويظهر ذلك حينما ينفق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين ، فإن هذا يعني أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه. وفي هذا دعم للائتمان لأن المقترض في غير معصية للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحه سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه، فإن المجتمع ممثلاً في الدولة سوف يؤدي عنه دينه.

وأيضاً لن يحجم مقرض داخل المجتمع عن مد يده بالمساعدة لمن كان في حاجة إلى قرضه، مادام أنه مطمئن إلى سداد دينه، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه ، الأمر الذي له أكبر الأثر في تمويل العملية الإنتاجية في كافة المجالات. وبذلك يمكننا القول أن في مال الزكاة المنقذ لكل من يتهدده العجز عن ممارسة نشاطه الإنتاجي في المجتمع بسبب ديونه.

فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء؛

في سبيل تعميق المعاني السامية السابقة ، فإن الإسلام يدعو إلى التجاوز عن المعسر .

يدلنا على ذلك قوله صلي الله عليه وسلم ^(٤٣) " تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا " أعملت من الخير شيئاً؟ قال لا ، قالوا : تذكر ، قال " كنت أداين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ، ويتجاوزوا عن الموسر، قال : قال الله : تجوزوا عنه " رواه مسلم.

والتجاوز والتجوز معناه: المسامحة في الاقتضاء ، والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير.

ويؤخذ من هذا الحديث:

فضل إنظار المعسر والوضع عنه، إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء، وفي الاستيفاء سواء استوفيت من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يحقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة والرحمة.

وروي الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا ، فلقى الله فتجاوز عنه .

وروي مسلم عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتواري عنه، ثم وجده فقال: إني معسر فقال: الله ، قال : الله : قال: فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه.

هل يمكن للسياسة المالية الوضعية أن تصل إلى مرحلة تزويج من يريد أن يتزوج:

نظرا لانبثاق السياسة المالية الإسلامية عن الدين الإسلامي فإنها تستطيع أن تتقدم لتحقيق أهداف لا يتصور أن تذهب السياسة المالية الوضعية لتحقيقها. مثال ذلك ما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : يقول أبو عبيد^(١) : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبدالرحمن -وهو بالعراق- أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد أني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، أي ما يلزمهم من نفقات وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه أن انظر كل من أدان في غير سفه ولاسرف فاقض عنه، فكتب إليه أني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وصدق عنه ، فكتب إليه أني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوي به على عمل أرضه فإننا لانريدهم لعام ولا لعامين.

والأثر جميل في دلالاته ، عظيم في فحواه ، فحيث يرى الإسلام مجال التطبيق لابد أن يأتي بأجمل الثمار وأفضل النتائج ،فها هي الموازنة تحقق فائضا بل ويتحقق هذا الفائض بعد القيام بأهداف لا يخطر ببال القائمين على أمر السياسة المالية المعاصرة التفكير فيها وصلت إلى قضاء الدين عن المدينين، وكذلك تزويج من هم في سن الزواج ، لقد وصل الفكر الإسلامي إلى مرحلة التطبيق الواقعي لها، وقدم نماذج متعددة للأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

وجه الإعجاز:

إن السياسة المالية الإسلامية نظرا لقيامها على أساس عقدي، فإنه يمكن أن تذهب في تحقيق أهدافها لمدي يصعب أن تصل إليه المالية الوضعية.

فمن مظاهر الإعجاز في المجالين المالي والاقتصادي أن السياسة المالية الإسلامية تعتبر أن من الأهداف المنوط

بها تحقيقها هدف الإصلاح بين المتخاصمين ، وفي تحقيق هذا الهدف نشر للسلام الاجتماعي في المجتمع. كذلك تستطيع السياسة المالية الإسلامية أن تذهب لتحقيق أهداف متعددة يصعب على السياسة المالية الوضعية أن تصل إليها، مثل هدف تزويج من يريد أن يتزوج وغير ذلك من الأهداف الاجتماعية.

نتائج البحث

لما كانت السياسة المالية الإسلامية جزءاً من نظام كلي متكامل هو الشريعة الإسلامية ، فكان لابد أن تكون هناك ضوابط أخلاقية متعددة ترد على كل تصرف أو عمل يقوم به الفرد أو السلطة المالية في الدولة. ولذلك يتوجب أداء السياسة المالية الإسلامية أخلاقيات متعددة لاسيما في العلاقة بين الممول والإدارة المالية التي تتولى تحصيل الحقوق المالية للمجتمع.

ويوضح البحث جانباً من هذه الأخلاقيات الإسلامية والتي يجدر بالمالية الوضعية أن تأخذ بها .

من هذه الأخلاقيات:

١- الأمر بالدعاء لكل من يؤدي حق الدولة:

فالإسلام يأمر بالدعاء بالبركة لمن يؤدي الحق المالي للمجتمع، وفي المقابل يأمر الممول بحسن معاملة من يقوم بتحصيل الحقوق المالية للمجتمع. وتلك علاقة تبادلية تتبنى على أساس عقدي يندر أن يوجد في المالية العامة الوضعية التي تظهر فيها الضريبة وكأنها تبلور العداوة الطبيعية بين الفرد والدولة.

٢- ضرورة اشتراط حل الإيرادات التي تقوم الدولة الإسلامية بتحصيلها، وهذا أمر بدهي، باعتبار الأساس العقدي الذي تقوم عليه المالية العامة الإسلامية، أما المالية الوضعية فلا تشترط ذلك، بل يستوي أن تكون الإيرادات من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، كما هو حادث في بعض الدول حيث تفرض الضرائب على الخمر والأفلام الإباحية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

٣- عند تحصيل حق الدولة لا ينبغي التنفيذ على أفضل أموال الممول: فالإسلام يرشد إلى عدم التنفيذ على أفضل أنواع الأموال عند المذكي بل عليه أن يأخذ من أوسطها ، أما السياسات الضريبية الوضعية فإنها تعطي للإدارة الضريبية حق الامتياز على أموال الممول دون تمييز بينها.

٤- خلق الترفع عن الأخذ من المال العام: تصل المالية الإسلامية بمبادئها المتعددة لأن تجعل الفرد يترفع عن الأخذ مما هو مقرر له في المال العام، وفي المقابل نرى في المالية الوضعية كيف يتحايل الناس على الحصول على ما ليس حقاً لهم.

هذه بعض الجوانب الأخلاقية التي تميز علاقة الممول بالسلطة المالية في المالية الإسلامية وهي قليل من كثير، لأن هناك جوانب أخلاقية أخرى كثيرة تميز الجانب المالي والاقتصادي في الإسلام.

الخاتمة

إن النماذج الأخلاقية التي ذكرتها- وهي قليل من كثير- هي مثال على الإعجاز القرآني والنبوي في المجالين الاقتصادي والمالي.

وكم نحن أحوج للإحساس بهذا الإعجاز القرآني والنبوي في المجالين الاقتصادي والمالي، إحساس يجعلنا نحول هذا النظام - الاقتصادي والمالي الإسلامي- إلى كائن حي يملأ الحياة الواقعية قيماً علياً، ومثلاً رفيعة.

إن مظهر هذا الإعجاز هو أنه استطاع أن ينشئ في نفس المسلم وعياً وحياة مع هذه المبادئ، وعياً حول هذه المبادئ وتلك الأسس إلى سلوك تطبيقي وواقعي استشعر أثره كل أفراد المجتمع.

وكم من فائدة يمكن أن تظفر بها النظم المالية المعاصرة لو تأست بهذه الأخلاقيات الإسلامية في مجال عملها المعاصر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

- ابن كثير (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل): تفسير القرآن العظيم، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.
- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، شركة مكتبة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨.
- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٢٩.
- قطب (سيد قطب): في ظلال القرآن، دار الشروق، ١٩٨٦.

ثانياً: مراجع الحديث:

- ابن حنبل (أحمد بن محمد): المسند- شرحه أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر ١٩٥٨.
- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) صحيح البخاري، دار ومطابع الشعب، بدون تاريخ نشر.
- الأدب المفرد، مكتبة الآداب، بدون تاريخ نشر.

المحتويات

- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار، دار التراث، بدون تاريخ نشر.
- العسقلاني (احمد بن علي بن حجر): فتح الباري، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٩٨٦.
- المنذري (زكي عبد العظيم بن عبد القوي): الترغيب والترهيب، دار الحديث و بدون تاريخ نشر.
- النوي (أبو زكريا يحيى بن شرف): رياض الصالحين، شرح وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ نشر.
- الأحاديث القدسية، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، بدون تحقيق نشر.

ثالثاً: مراجع الفقه:

- أبو عبيد (القاسم بن سلام): كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- رابعاً: مراجع في المالية العامة والضرائب:
- عاطف صدقي: مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
- كمال الجرف: المبادئ القانونية في الأحكام الضريبية، المجموعة الثانية، ١٩٦٨.
- مدحت عباس أمين: نظرية التكاليف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٠.

خامساً: مراجع أجنبية:

- Brochier (Hubert) et Tabatoni (Pierre): Economie financière, presses universitaires de France, ١٩٥٩.
- Dalton (Hugh) : Principles of public finance, London, George Routledge & sons, LTD, ١٩٦٤.
- Gaudemet (Paul Marie) : Précis des finances publiques, Tome ١ et ١١, éditions, Montchrestien, Paris, ١٩٧٠.
- Gaudemet (Paul Marie) et Molinier (Joel) : Finances Publiques, Montchrestien, ١٩٨٨.
- Kimmel (Lewis H.) : Federal Budget and Fiscal policy ١٩٥٨-١٧٨٩, the brookings institution, Wasjington, D.c, ١٩٥٩.

الهوامش

- (١) سورة التوبة: ١٠٢
- (٢) رواه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري، دار ومطابع الشعب، بدون تاريخ نشر، ج٢، ص١٥٩.
- (٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٩، ج٨، ص١٥٨.
- (٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، ص٣٨٥، ص٢٨٧، ٢٨٦.
- (٥) سيد قطب: في ظلال القرآن، ج ١١، ص١٧٠٨.
- (٦) نيل الأوطار للشوكاني. ج ٤ و ص ١٥٣.
- (٧) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ابو عبيد: كتاب الأموال ، مرجع سابق، ص٤١١، رقم ١٠٩٩.
- (٨) كتاب الأموال لأبي عبيد، ص٤١١، ٤١٢.
- (٩) M.): Précis de Finances publiques Op. cit.. Tome II. p. 137. -Gaudemet (P
- (١٠) Ibid. p. 132-
- (١١) نيل الأوطار للشوكاني، دار التراث، بدون تاريخ نشر، ج٤، ص١٥٢.
- (١٢) Dalton (Hugh): Principles of public Finance. London. George Routledge &- Sons. LtD.. 1946.p. 164
- (١٣) Brochier (Hubert) et Tabatoni (Pierre): Economie Financière. presses- Universitaires De France 1959. p.244
- (١٤) the .1948-Kimmel (Lewis H.): Federal Budget and Fiscal policy. 1789- .Brooking instiution. washington. D.C. 1959.p.222
- (١٥) سورة البقرة: ٢٦٧.
- (١٦) رواه البخاري في صحيحه ، ج٢، ص١٣٤.
- (١٧) أبو يوسف: الخراج ، دار المعرفة، بيروت ، بدون تاريخ نشر، ص١١٤.

- (١٨) المرجع السابق: ص ٤٥.
- (١٩) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٠٨.
- (٢٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٣٢٠.
- (٢١) المرجع السابق، ص ٣٢١.
- (٢٢) سيد قطب: في ظلال القرآن، ج ٢، ص ٣١٠، ٣١١.
- (٢٣) د. عاطف صدقي: التشريع الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ٢٦٩.
- (٢٤) د. مدحت عباس أمين: نظرية التكاليف، مرجع سابق، ص ١٢٨.
- (٢٥) كمال الجرف: المبادئ القانونية، المجموعة الثانية ص ٢٢٣.
- (٢٦) Gudemet.Molinier: Finances publiques Op. cit., p110-
- (٢٧) الشوكاني: نيل الأوطار و ج ٤، ص ١١٤، ١١٥.
- (٢٨) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٤، ص ١٣٣.
- (٢٩) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٤٠٨، رقم ١٠٨٦.
- (٣٠) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٧٨.
- (٣١) سورة البقرة: ٢٦٧.
- (٣٢) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٤، ص ١١٥.
- (٣٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٣٤.
- (٣٤) انظر المادة (١٠٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- (٣٥) تعليمات تفسيرية رقم (٢) صدرت في أول يوليو ١٩٦٢، مجموعة قوانين الضرائب في مصر " بدران" مرجع سابق، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص ٦٧٦.
- (٣٦) رواه البخاري في صحيحه ج ٢، ص ١٥٣.
- (٣٧) سورة آل عمران: الآية ٩٢.
- (٣٨) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر العربي، المجلد الأول، ص ٢٨١.
- (٣٩) سيد قطب: "في ظلال القرآن"، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٤.

- (٤٠) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٩٣٩، ج٣، ص١٥٥.
- (٤١) سورة البقرة: ٢٤٥.
- (٤٢) البخاري: الأدب المفرد، مكتبة الآداب، بدون تاريخ نشر، ص١١٨..
- (٤٣) نيل الأوطار للشوكاني، ج٤، ص١٦٨.
- (٤٤) المرجع السابق، ص١٦٩.
- (٤٥) نيل الأوطار للشوكاني، ج٤، ص١٦٨.
- (٤٦) كتاب الأحاديث القدسية للإمام النووي، مكتبة القرآن، ص٦١.
- (٤٧) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٢٦٥، رقم ٦٢٥.



www.eajaz.org